

تخصيص الشركات المنشطة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل بمعدل مخفض قدره ٥٪ على فروقات اعادة تخمين اصولها الثابتة في حال تم الانشطار الى شركتين مستحدثتين او اكثر.

اما اذا تم الانشطار الى شركتين قائمتين او اكثر فتخصيص فروقات اعادة التخمين للضريبة العادلة.

اما اذا تم الانشطار الى شركات قائمة ومستحدثة فيخضع الانشطار الى الشركة القائمة الى معدل الضريبة المنصوص عنه في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل.

**المادة ١١٩:** يضاف الى الكتاب الرابع من قانون التجارة البرية باب جديد وهو الباب السادس تحت عنوان ايسالات الإيداع.

#### الباب السادس

##### إيسالات الإيداع العمومية

##### **المادة ٤٥٨ مكرر ١:**

ان إيسالات الإيداع العمومية هي سكوك اسمية قابلة للتداول مرتبطة باسهم اسمية (الاسهم الاساسية او underlying shares) لشركة مغفلة لبنانية، تصدر في الخارج من قبل مصدر مرخص في بلد الإصدار وتدرج في الأسواق المالية المنظمة.

##### **المادة ٤٥٨ مكرر ٢:**

مع الاحتفاظ الكلي بالأحكام التنظيمية المتعلقة بإيسالات الإيداع العمومية المرتبطة باسهم المصارف، على الشركة أن تتأكد على مسؤوليتها، عند اصدار إيسالات إيداع عمومية مرتبطة بأسهمها، من توافر الشروط التالية:

١- قيام مصرف او مؤسسة مالية في الخارج بإصدار إيسالات الإيداع العمومية بعد استلام ما يفيد أنه تم حفظ الاسهم الاساسية لدى مركز حفظ ومقاصة الأدوات المالية للبنان والشرق الأوسط (ميدكلير) المنشأة بموجب القانون

رقم ١٣٩ تاريخ ٢٦/١١/١٩٩٩.

٢- موافقة مجلس ادارة الشركة المصدرة للاسهم الاساسية على المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب الممكن ان تعد لهذا الاصدار.

٣- اصدار إيسالات إيداع عمومية اما :

أ- استناداً الى احكام عقد موقع بين المصرف او المؤسسة المالية الذي ينوي اي منها اصدار إيسالات ايداع عمومية وبين الشركة المصدرة للاسهم الاساسية مقابل اسهم تملکها هي من اسهمها او مقابل أسهم يملکها بعض مساهمي الشركة في الشركة المصدرة (Sponsored DRs)

- ب- لقاء كتاب عدم ممانعة من الشركة المصدرة للاسهم الاساسية في حال عدم وجود عقد وفقاً لما هو مشار اليه في الفقرة (أ) من البند (٣) هذا (Unsponsored DRs). وتقوم شركة ميدكيلير، في هذه الحالة ، وبما يمكن ان توافر لديها من معلومات بالتأكد ايضاً من تحقق شروط هذه المادة عند اصدار ايصالات ايداع عمومية.
- ٤- جواز اعطاء مالكي ايصالات الابداع العمومية حق استبدالها بعدد من الاسهم الاساسية شرط ان لا يتعارض ذلك مع احكام قانونية او نظامية سيماء تلك التي تحصر تملك الاسهم الاساسية باشخاص لبنانيين.
- ٥- إبقاء الاسهم الاساسية بحيازة مركز حفظ ومقاصة الادوات المالية للبنان والشرق الاوسط (ميدكيلير) لحين تسديد قيمة ايصالات الابداع العمومية كلياً او جزئياً او لحين استبدالها بالاسهم الاساسية المقابلة كلياً او جزئياً او لحين حل وتصفية الشركة المصدرة للاسهم الاساسية.
- ٦- امكانية منح مصدر ايصالات الابداع العمومية حق حضور الجمعيات العمومية للشركة مصدرة الاسهم الاساسية وحق الاشتراك في التصويت شرط ان:
- لا يتعارض هذا الحق مع احكام قانونية او نظامية سيماء تلك التي تحصر تملك الاسهم الاساسية باشخاص لبنانيين.
  - يقوم مصدر ايصالات الابداع العمومية بالتصويت في جلسات الجمعيات العمومية وفقاً لتعليمات مالكي هذه الإيصالات، اذا كان عقد او نظام اصدار هذه الإيصالات يجيز ذلك ويحدّدان شروط وكيفية ممارسة حقوق التصويت، والا، فعلى مصدر ايصالات الابداع العمومية أن يقوم بالتصويت وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة مصدرة الاسهم الاساسية
- ٨- عدم تخطي عدد الاسهم الممثلة بايصالات الابداع العمومية %٣٠ من عدد الاسهم المكونة لرأسمال الشركة مصدرة الاسهم الاساسية والمدفوع ثمنها بالكامل.
- المادة ٤٥٨ مكرر<sup>٣</sup>:** عند حل وتصفية الشركة المصدرة للاسهم الاساسية يعود لمالكى ايصالات الابداع العمومية الحقوق كافة العائدة للاسهم الاساسية وذلك مع مراعاة احكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٨٤٥ تاريخ ١٩٦٨/٩/١٠ المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.